فاخرج عن نفسه بغير اذنه اي اذن من تلزمه اجزأ لانه مخاطب بها ابتداء والغير متحمل ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزاه والا فلا ويجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر لاضافتها الى الفطر والاضافة تقتضي الاختصاص وكسببيه واول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان غيب الشمس من ليلة الفطر فمن اسلم بعده اي بعد الغروب او ملك عبدا بعد الغروب او تزوج زوجة ودخل بها بعد الغروب او ولد له بعد الغروب لم تلزمه فطرته في جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب وان وجدت هذه الاشياء قبله اي قبل الغروب تلزم الفطرة لمن ذكر لوجود السبب ويجوز اخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط لما روى البخاري باسناده عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقال في آخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وعلم من قوله فقط انها لا تجزئ قبلهما لقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وعني قدمها بالزمن الكثير فات الاغنا المذكور واخرجها يوم العيد قبل مضيه الى الصلاة افضل لحديث ابن عمر السابق اول الباب وكرهه في باقيه

فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأت ويجب بغروب الشمس ليلة الفطر من اسلم بعده او ملك عبدا او تزوجة او ولد له لم تلزمه فطرته وقبله تلزمه ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط ويوم العيد قبل الصلاة افضل وكرهه في باقيه

الا باقي يوم العيد بعد الصلاة ويقضيها بعد يومه ويكون اثما بتاخيرها عنه لمخالفته امر عليه السلام بقوله اغنوهم في هذا اليوم رواه الدار قطني من حديث ابن عمر ولان وجبت عليه فطرة غيره اخرجها مع فطرة نفسه عن مكان نفسه فصل ويجب في الفطرة صاع اربعة احداد وتقدم في الغسل من براول شعير او دقيقها او سويقها اي سويق البر او شعير وهو ما يحمص ثم يطحن ويكون الدقيق والسويق يوزن حبه او صاع من تمر او زبيب او اقط بعل من اللبن المخيض لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط متفق عليه والافضل تمر فزبيب فبر فان لم ينفع فشعير فدقيقها فسويقها فاقط فان عدم الخمسة المذكورة اجزأ كل حب يقتات وثمر يقتات كالذرة والدخن والارز والعدس والتين اليابس ولا يجزي معيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه وكذا مخلوط بكثير مما لا يجزي فان قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا فلة مشقة تنقيته وكان من سيره بن يجب ان ينقي الطعام قال احمد وهو واجب الى ولا يجزي خبز اخرجه عن الكيل والادخار ويجوز ان يعطي ويقضيها بعد يومه اثما فصل ويجب صاع من بر او شعير او دقيقها او سويقها او تمر او زبيب او اقط فان عدم الخمسة اجزأ كل حب وثمر يقتات لا معيب ولا خبز ويجوز ان يعطي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)